

## قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص  
بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس  
واختصاصاتها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الترقية غير العادية لضباط  
البوليس ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف بعد المادة ١٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤  
المشار إليها مادة جديدة برقم ١٠ مكررا نصها الآتي :

"تعيين الدرجة ضباط البوليس الذين يعملون في هيئات البوليس حسب  
ترتيب تخرجهم في مدرسة أو كلية البوليس ما لم تكن الأقدمية قد عينت  
بغير ذلك تطبيقا لنص المادة (١١) أو نتيجة لمحاكمة تأديبية أو إعمالا  
لنص المادة (٢) من القانون رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٣

ويسرى هذا الحكم على ضباط البوليس الذين كانوا يعملون في الوزارات  
والمصالح سواء كان التحاقهم بها عقب تخرجهم مباشرة أو بعد خدمتهم  
في هيئات البوليس ونقلوا إليها وتوقف ترقيةهم إذا كانوا قد حصلوا على  
رتبة أعلى من رتبة زملائهم الى أن يحل دورهم في الترقية بحسب قواعد  
الأقدمية المذكورة "

مادة ٢ - تسرى أحكام المادة السابقة على الضباط الموجودين حاليا .

مادة ٣ - يلغى القانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام  
القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها .

مادة ٤ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

محمديا محي الدين بكاشي (أ. ح) محمد نجيب لواء (أ. ح)

## قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي

للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة قائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية  
١٩٥٤-١٩٥٣ اعتماد إضافي قدره ٧٤٧,٢٣٣ ج (سبعائة وسبعة وأربعون  
الف واثمان وثلاثة وثلاثون جنيها) لمواجهة حالة الصرف على مشروع المحطة  
المجددة للإنارة بشمال القاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من موارد ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج  
القومي .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد والأشغال  
لمصرية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الأشغال العمومية

عبد الجليل ابراهيم العمري

أحمد عبده الشرباصى